بتاريخ 04 جمادى الاول 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 26

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

مستَخلَص البيانات الماضية

لقد شعَّب المحقّق الاصفهانيّ الوجود إلى علميّ ذهنيّ و إلى ملحوظ خارجيّ فيَلحظ المولى وجوده العلميّ ثمّ سيقصِد المكلّف وجوده الخارجيّ، فببركة هذا التّشعيب قد حَلَّ عُقدة الخلف ـبأنّ المكلّف الخارجيّ سيَنوي التّصوير الذّهنيّ للمولىـ.

ثم استَذكرنا إشكاليّة المحقّق العراقيّ بأنّه لا يُتاح لنا أن نَفترض الوجود العلميّ مستقلاً عن الخارج كي نَمتلك وجودَين فيَنهار الخلفُ ـزعماً من الاصفهانيّـ بل الوجود العلميّ دوماً يعدّ طريقاً مُندكّاً في الخارج فهو الميزان الرّئيسيّ لتشريع القصد و امتثاله و لهذا سيُصبح الأمر مع القصد عنصراً خارجيّاً تماماً، فعليه، ستَتجدّد عويصة الخُلف ثانيةً.

ثمّ مَنحنا المحقّق العراقيّ حلاً آخر ـللخلفـ زاعماً أنّ المولى سيَتصوّر «الأمر مع قصده» لحاظاً ذهنيّاً فحسب فوقتئذ لا يتقدّم المتأخر نهائيّاً إذ «اللحاظ» عديم الحركة، بخلاف الملحوظ.

ولكنّا قد هاجمنا المحقّق العراقي بأنّ عنصرَيِ «التّقدم و التّأخّر» ـالمبحوثَين حاليّاًـ يُعدّان وصفاً للملحوظ الخارجيّ ـلا للّحاظ الذّهنيّـ فهو الذي سيَتقدّم و يتأخّر فيَخلق المحذور هنا أيضاً.

أجل لو اتَّصف اللّحاظ بالتقدّم و التّأخّر بحيث نَفترِض أنّ «عمليّة لحاظ الأمر مع قصده» ستُقدِّم الأمر تارةً و تُؤخّره تارةً ـعن القصدـ بآنٍ و لحاظ موحَّد، لَحسُنت مقالة المحقّق العراقيّ بينما الحقّ أنّ الملحوظ الخارجيّ هو المتلبّس بالتّقدّم و التّأخّر، فلم يَتلاشَ الخلف إذن.

معطَيات المحقّق النّائينيّ حول شتّى الاستحالات

لقد اتَّجه المحقّق النّائنيّ متَّجه الشّيخ الأعظم و المحقّق الآخوند زاعماً أيضاً استحالة «اتخاذ القصد شرطاً و شطراً ضمن المتعلّق» و حيث إنّ علاقة «التّقييد والإطلاق» هي من نَمَط «الملكة و عدمها» فبالتّالي، لو استحال تقييد الأمر بالقصد لاستحالَ إطلاقه تباعاً، فلا تَتسجَّل التّوصليّة إذن.

و أمامك الآن نصُّ حواراته: [1]

«لا إشكال في انّ كلّ حكم له متعلّق و موضوع:

ـ و المراد من المتعلّق هو ما (العمل الذي) يطالب به العبد من الفعل أو التّرك، كالحج، و الصّلاة، و الصّوم، و غير ذلك من

الأفعال.

ـ و المراد بالموضوع هو ما أخذ مفروضَ الوجود في متعلّق الحكم (فالمكلّف هو الذي سيَمتثل المتعلّق) كالعاقل البالغ المستطيع مثلاً. و بعبارة أخرى: المراد من الموضوع هو المكلّف الّذي طولب بالفعل أو التّرك بما له من القيود و الشّرائط: من العقل و البلوغ و غير ذلك. (فهذا التّفكيك قد اشتهر منذ عهد المحقّق النّائينيّ حيث قد ابتكرَها باجتهاده)

ثمّ انّ كلاّ من الموضوع و المتعلّق له انقسامات:

1. (الانقسامات الأوّليّة: و هي) عقليّة سابقة على مرحلة ورود الحكم عليه (فهي معقولة بلا احتياجها لتصوّر حكم لها كالصّلاة بلا لحاظ أحكامها) و هذه الانقسامات تلحق له بحسب الإمكان العقلي و لو لم يكن هناك شرع و لا حكم، ككون المكلّف عاقلا، بالغا، قادرا، روميا، زنجيا، أحمر، أبيض، أسود، و غير ذلك من الانقسامات الّتي يمكن ان تفرض له، و ككون الصّلاة مثلا إلى القبلة، أو في المسجد، أو الحمّام، مقرونة بالطهارة، إلى غير ذلك من الانقسامات الّتي يمكن ان تفرض لها في حدّ نفسها و لو لم تكن متعلّقة لحكم أصلا.

2. (الانقسامات الثّانويّة:) و لكلّ منهما أيضا انقسامات تلحقهما بعد ورود الحكم عليهما بحيث لو لا الحكم لما أمكن لحوق تلك الانقسامات لهما، ككون المكلّف عالما بالحكم، أو جاهلا به، بداهة انّ العلم (أو الجهل) بالحكم لا يمكن إلاّ بعد (إصدار الشّارع) الحكم.

و هذا بخلاف العلم بالموضوع، فانّه يمكن لحوقه بدون الحكم. هذا بالنّسبة إلى الموضوع. و امّا بالنّسبة إلى المتعلّق، ككون الصّلاة ممّا يتقرّب و يمتثل بها، فانّ هذا (القيد القُربيّ) انّما يلحق الصّلاة بعد الأمر بها، إذ لو لا الأمر لما كان عروض هذا الوصف لها ممكناً.

ثمّ انّه لا إشكال في إمكان التّقييد أو الإطلاق بالنّسبة إلى كلّ من الموضوع و المتعلّق بلحاظ الانقسامات (الأوّليّة) السّابقة على ورود الحكم، بل لا محيص: إمّا من الإطلاق أو التّقييد، لعدم إمكان الإهمال الواقعي (ثبوتاً) بالنّسبة إلى الآمر الملتفت، لوضوح انّه لا بد من تصوّر موضوع حكمه و متعلّقه، فإذا كان ملتفتا إلى الانقسامات اللاحقة للموضوع أو المتعلّق، فامّا ان لا يعتبر فيه انقساما خاصّا فهو مطلق، أو ان يعتبر فيه انقساما خاصّا فهو مقيد (ثبوتاً).

و بالجملة: لو أوجب إكرام الجيران و هو ملتفت إلى انّ الإكرام يمكن ان يكون بالضّيافة و يمكن ان يكون بغيرها، و كذا كان ملتفتا إلى انّ في الجيران عدوا و صديقا، فان تساوت الأقسام في نظره فلا محيص من إطلاق حكمه، و إلاّ فلا بدّ من التّقييد (بالصّديق مثلاً) بما يكون منها موافقا لنظره، هذا بحسب الثّبوت و نفس الأمر. و امّا بحسب مقام الإثبات و مرحلة الإظهار، فيمكن فيه الإهمال لغرض له في ذلك. هذا في الانقسامات (الأوّليّة) السّابقة على الحكم اللاحقة للموضوع أو المتعلّق.»

و بتحرير آخر: إنّ ناتج هذه الانقسامات هو أنّ المولى حين انقساماته الأوليّة ـبلا لحاظ الحكمـ إما سيُطلِق أو سيُقيّد في أفق الثّبوت بحيث لا يَظَلّ الموضوع مهمَلاً أو مجمَلاً أبداً، و ذلک نظير الصّلاة التي إمّا سنَلحظ فيها وجوب السّورة أم لا فنَسترسِلها، ففي أجواء الثّبوت لو رفضنا كلا التّقييد و الإطلاق تماماً لارتَكبنا المستحيلَ حتماً، بينما في أفق الإثبات و الدّلالة الخارجيّة سيُسمَح للمولى إمّا أن يُهمل أو يُجمِل.

و أمّا الانقسامات الثّانويّة فإنّ أساس التّقييد بأيّ قيد، سيُعدّ مستحيلاً ثبوتاً بحيث لا يَسع المولى أن يَضُمّ قيداً ـكقصد الأمرـ في المتعلّق إلا عقيب إصدار الأمر أوّلاً، فبالتّالي لو استحال التّقييد ثبوتيّاً لاستحالَ التّقييد إثباتيّاً بالتّبع، و كذلک وضعيّة الإطلاقات

بحيث ستُصبح مستحيلة، و هذا ما لوَّح إليه المحقّق النّائينيّ أيضاً هاتفاً:

«و امّا الانقسامات (الثّانويّة) اللاحقة للحكم فلا يمكن فيها التّقييد ثبوتا، و إذا امتنع التّقييد امتنع الإطلاق أيضا لما بين الإطلاق و التقييد من تقابل العدم و الملكة، فالقدرة على أحدهما عين القدرة على الآخر، كما انّ امتناع أحدهما عين امتناع الآخر و ذلك واضح.

· فالشّأن انّما هو في إثبات امتناع التّقييد (ثبوتاً) فنقول: يقع الكلام تارة: بالنّسبة إلى الموضوع (المكلّف) و أخرى: بالنّسبة إلى المتعلّق (العمل) أمّا بالنّسبة إلى الموضوع، فالتّقييد تارة: يكون في مرحلة فعليّة الحكم، و أخرى: يكون في مرحلة إنشائه.

و امّا التّقييد (للموضوع) في مرحلة فعليّة الحكم فلا يعقل، للزوم الدّور. و ذلك لأنّ فعليّة الحكم انّما يكون بوجود موضوعه ـ كما أوضحناه في محلّه ـ فنسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلّة إلى المعلول، و لا يعقل تقدّم الحكم (و فعليّته) على موضوعه، و إلاّ يلزم عدم موضوعيّة ما فرض كونه موضوعا، و ذلك واضح. و من المعلوم: انّ العلم بالشّيء يتوقّف على ثبوت الشّيء (و فعليّته) في الموطن الّذي تعلّق العلم به، إذ العلم لا بدّ من متعلّق و رتبة المتعلّق سابقة على العلم ليمكن تعلّق العلم به، فلو فرض انّ العلم بالحكم أخذ قيداً للموضوع فلابدّ من ثبوت الموضوع بما له من القيود في المرتبة السابقة على الحكم، لما عرفت: من لزوم تقدم الموضوع على الحكم، ففعلية الحكم تتوقف على وجود الموضوع، فلو فرض ان العلم بالحكم أخذ قيدا في الموضوع يلزم توقّف الموضوع على الحكم، لأنّ من أجزاء الموضوع العلم بالحكم، فلا بدّ من وجود الحكم ليلتَئِم الموضوع بما له من الأجزاء، و هذا كما ترى يلزم منه الدّور المصرَّح.»

بيدَ أنّ صاحب الأجود ـ ههنا ـ قد قرَّر استحالة «فعليّة الحكم» بصياغة أخرى قائلاً:

«كما سيجيء في الواجب المشروط إن شاء اللّه تعالى ان كل شرط موضوع و كل موضوع شرط و حيث إنه يتوقف العلم بشخص الحكم على وجود الحكم خارجا و فرضه موجوداً (أي يتوقف على المعلوم) و إلاّ لا يعقل العلم به فيلزم الدور المصرح و هو توقف الشيء على ما توقف عليه و كون الشيء معلولا لمعلوله بلا واسطة، غاية الأمر أن التوقف من أحد الطرفين عقلي و هو توقف العلم على وجود المعلوم و من الطرف الآخر جعلي و هو توقف فعلية الحكم على وجود العلم لأخذه في الموضوع شرعاً هذا بحسب مقام الفعلية»[2]

بينما صاحب الفوائد ـ أخيراً ـ قد اعتقَد بإمكانيّة أن يصبح التّوقّف من الجانبَين عقليّاً، فها هو يقول:

«غايته انّ التّوقّف من أحد الجانبين يكون شرعيّا و هو توقّف الحكم على الموضوع لأنّ الموضوع انّما يكون بحسب الجعل الشّرعيّ إذ لو لم يعتبره الشّارع لما كاد ان يكون موضوعا، و من الجانب الأخر يكون عقليّا و هو توقّف الموضوع على الحكم، لأنّ توقّف العلم الّذي أخذ قيدا للموضوع على المعلوم الّذي هو الحكم حسب الفرض عقلي، و لك ان تجعل التّوقف من الجانبين عقليّا فتأمل.»[3]

ثمّ عَطَف المحقّق النّائينيّ حوارَه إلى تشريح «الدّور في مقام الإنشاء» قائلاً:

«و على كلّ حال، لا إشكال في لزوم الدّور ان أخذ العلم بالحكم قيدا للموضوع في مقام فعليّة الحكم. و امّا ان أخذ قيدا في مقام الإنشاء فربّما يتوهّم عدم المانع من ذلك، لأنّ إنشاء الحكم لا يتوقّف على وجود الموضوع و ان توقّف فعليّته عليه (الموضوع) بل إنشاء الأحكام انّما يكون قبل وجود موضوعاتها (خارجاً) فيرتفع التّوقّف من أحد الجانبين هذا.

و لكن أخذ العلم بالحكم قيدا للموضوع في مرحلة الإنشاء (لا في مرحلة الفعليّة التي أسلفناها) و ان لم يلزم منه الدّور المصطَلَح، إلاّ انّه يلزم منه توقّف الشّيء على نفسه ابتداء بدون توسيط الدّور (أي سيتوفّر ملاک الدّور لا اصطلاحه).

و توضيح ذلك: هو انّ الدّور عبارة عن الذّهاب و الإياب في سلسلة العلل و المعلولات، بان يقع ما فرض كونه علّة لوجود الشّيء في سلسلة معلوله، امّا بلا واسطة كتوقّف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) أو مع الواسطة كما إذا فرض توسط (ج) في البين، و الأوّل هو المصرّح، و الثّاني هو المضمر.

و الوجه في امتناع الدّور (في مقام الإنشاء) هو لزوم تقدّم الشّيء على نفسه الّذي هو عبارة عن اجتماع النّقيضين، فانّ هذا هو الممتنع الأوّلي العقلي الّذي لا بدّ من رجوع كلّ ممتنع إليه، و إلاّ لم يكن ممتنعا، فالممتنع الأوّلي هو ان يكون الشّيء موجودا في حال كونه معدوما الّذي هو عبارة عن اجتماع الوجود و العدم في شيء واحد في آن واحد، و الدّور انّما يكون ممتنعا لأجل استلزامه ذلك (اجتماع الوجود و العدم) فان توقّف (ا) على (ب) يستدعى تقدّم (ب) في الوجود على (الف)، فلو فرض توقّف (ب) على (الف) أيضا يلزم تقدّم (الف) على (ب) المفروض تأخّره عنه، و يرجع بالأخرة إلى توقّف (الف) على نفسه، فلو فرض في مورد لزوم هذا المحذور بلا توسّط الدّور، فهو أولى بان يحكم عليه بالامتناع.

و بعد ذلك (الدّور في الإنشاء) نقول في المقام: لو أخذ العلم بالحكم قيدا للموضوع في مرحلة الإنشاء يلزم تقدّم الشّيء على نفسه، و ذلك لأنّه لا بدّ من فرض وجوده بما انّه مرآة لخارجه قبل وجود نفسه، إذ الإنشاءات الشّرعيّة انّما تكون على نهج القضايا الحقيقيّة الّتي هي المعتبرة في العلوم (أي يعتبرها مفترض وجودها) و ليست من القضايا العقليّة الّتي لا موطن لها إلاّ العقل (و لا يُفترض وجودها) و لا من أنياب الأغوال الّتي تكون مجرّد فرض لا واقعيّة لها أصلا، بل الإنشاءات الشّرعيّة انّما هي عبارة عن جعل الأحكام على موضوعاتها المقدّرة وجوداتها، و هذا الجعل (للقضيّة الحقيقيّة) انّما يكون قبل وجود الموضوعات في الخارج، و عند وجودها تصير تلك الأحكام فعليّة.

و حينئذ لو فرض أخذ العلم بالإنشاء (أي في الجعل) قيدا للموضوع في ذلك المقام (الإنشائيّ) فلا بدّ من تصور الموضوع بما له من القيود لينشأ الحكم على طبقه، و المفروض انّ من قيود الموضوع العلم بهذا الإنشاء نفسه (إذ العلم يعدّ من إحدى قيود تحقّق الموضوع فلابد أن يعدّ العلم مفروض الوجود أيضاً كالموضوع) فلا بدّ من تصوّر وجود الإنشاء مرآة لخارجه قبل وجود نفسه (الإنشاء) و هذا كما ترى يلزم منه تقدّم الإنشاء على نفسه، و هو ضروريّ الامتناع. (إذ لو افترضنا تعلّق العلم بالإنشاء لاستَتبع أن يَتقدّم الإنشاء على نفسه لكي يتحقّق العلم به فيلزم من وجوده عدمه، و لهذا لا نتخذ العلم قيداً في الموضوع)»[4]

---

[1] فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. قم ص145–146 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
[2] نايينى محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص105 قم ـ ايران: كتابفروشى مصطفوى.
[3] نايينى محمدحسين. فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. قم ص146 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
[4] فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. قم ص147 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.